

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

والمستصلحة والصحراوية بمحافظة الفيوم المسجلة برقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٩

بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية

المركزية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي والمستصلحة والصحراوية - المسجلة برقم (١٦٥)

بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٩ - محافظة الفيوم والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٧٣)

بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

« يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية

من تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة التالية » .

ثانياً - تعديل المادة (٣٦) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

« يكون توزيع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالى :

- ١ - عدد مقعد واحد - جمعية قوتة الزراعية للأراضى المستصلحة .
- ٢ - عدد مقعد واحد - جمعية جزائر قوتة الزراعية للأراضى المستصلحة .
- ٣ - عدد مقعد واحد - جمعية كوم أو شيم الزراعية للأراضى المستصلحة .
- ٤ - عدد مقعد واحد - جمعية الزراعيين لاستصلاح الأراضي .
- ٥ - عدد مقعد واحد - جمعية الأرض الخضراء لاستصلاح الأراضي .
- ٦ - عدد مقعد واحد - جمعية الفيوم الجديدة لاستصلاح الأراضي .
- ٧ - عدد مقعد واحد - جمعية يوسف الصديق للأراضى المستصلحة .
- ٨ - عدد مقعد واحد - جمعية الفاروق عمر للأراضى المستصلحة .
- ٩ - عدد مقعد واحد - جمعية سيدنا الخضر للأراضى المستصلحة .

- ١٠ - عدد مقعد واحد - جمعية سيدنا موسى للأراضى المستصلحة .
- ١١ - عدد مقعد واحد - جمعية الأنصار للأراضى المستصلحة .
- ١٢ - عدد مقعد واحد - جمعية الشروق للأراضى المستصلحة .
- ١٣ - عدد مقعد واحد - جمعية الأجيال الزراعية للأراضى المستصلحة .
- ١٤ - مقعد واحد - كل من جمعية طلائع الأمن الغذائى وجمعية وادى النيل لاستصلاح الأراضى (بالتناوب بينهما) .

١٥ - عدد مقعد واحد - جمعية ٢٥ يناير لضباط الشرطة بالفيوم .

ثالثاً - تعديل المادة (٤٨) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

« يُمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٥٠ (خمسون) جنيهًا بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (٨) جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة . »

رابعاً - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلى لتصبح على النحو التالى :

« يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ التى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك . »

خامساً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سُجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٢٣) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٧

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد